ملحق الوقائع المصرية

العدد ٤٤ — الصادر في يوم الاثنين ١٤ رجب سنة ١٣٦٩ — أول مايو سنة ١٩٥٠

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى وبحكم وقتى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الارثوذكسيين العمومى والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٧ الفقرات التالية بالنص الآتى :

"وإذا لم يتم الانتخاب قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تولت اختصاصات المجلس العام تحت رياسة البطريرك هيئة مؤلفة من عدد من أبناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه ، وذلك بصفة مؤقته اقصاها ثلاثة أشهر يجرى فيها الانتخاب و يصدر المرسوم باعتماد الأعضاء والنواب المنتخبين .

ويكون تعيينهم من الوزراء السابقين وأعضاء مجلس البرلمان الحاليين والسابقين ومستشارى المحاكم ومجلس الدولة ، والقضاة الحاليين والسابقين وأعضاء المجلس الملى السابقين .

ويعين أعضاء هذه الهيئة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية

فاذا لم يحصل الانتخاب فى هذه المدة تولى وزير الداخلية عملية الانتخاب بما يسبقها من اجراءات فى مدة أقصاها شهران .

وله فى الحالتين تعديل المواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصادرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ لكى تتم الانتخابات فى خلال هذه المواعيد" .

مادة ٢ — تعتبر صحيحة الأعمال والأحكام والقرارات الصادرة من المجلس العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس فى حدود اختصاصه فى الفترة ما بين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك فى جميع الأحوال الماضية التى تجاوز فيها هذا المجلس والمجالس الفرعية مدتها القانونية .

مادة ٣ — على وزرى الداخلية والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبه فى ٩ رجب سنة ١٣٦٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الداخلية

مصطفى النحاس — عبد الفتاح الطويل — فؤاد سراج الدين

مرسوم

بتعيين الهيئة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛